ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

النظام القانوني الدولي لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية: دراسة تحليلية*

پەیوەست عارف معروف
طالبة ماجستير، قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين – أربيل، أربيل، اقليم كوردستان - العراق
البريد الالكتروني: Paiwastaref83@gmail.com
أ. م. د. هيفي أمجد حسن
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين – أربيل، أربيل، اقليم كوردستان - العراق
البريد الالكتروني:heve.hassan@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية:	Received: 10/07/2024	ID No. 4621
(القانون الدولي، ضحايا الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية، القوانين العراقية المعنية)	Accepted: 22/07/2025	(PP 255 - 281)
	Published: 16/11/2025	https://doi.org/10.21271/zjlp.23.40.10

ملخص

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، كجزء أساسي من تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فمحاكمة مرتكبي الجرائم يعتبر جزءاً لا يكتمل بدون ضمان الحماية لضحايا تلك الجرائم وجبر الاضرار التي لحقت بهم جراء ذلك، هذه الدراسة تحاول تحديد الأسس القانونية المنصوصة عليها في القانون الدولي وآليات حماية هذه الفئة، ومن خلال منهج تحليلي وصفي تتناول تلك المبادئ والنصوص وتحلل مدى كفايتها وفاعليتها في حماية الضحايا وبيان ماهية الآليات الدولية المعتمدة لتنفيذ تلك النصوص ومن خلال منهج دراسة حالة العراق موقف التشريعات العراقية، ومدى مواءمتها مع تلك المعايير الدولية، من خلال قراءة نقدية لمواطن القوة والقصور. وتوصلنا الى عدة استنتاجات منها: أن الشرعة الدولية لحقوق الانسان ساهمت في تكريس مبادئ أساسية تهدف إلى حماية الضحايا، وضمان حقهم في العدالة والإنصاف، وأن عدم انضمام العراق الى نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية)، يعتبر تحدياً أمام حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية. واقترحنا مجموعة من التوصيات نذكر منها (إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى بشؤون ضحايا الجرائم الدولية، تُناط بها مهام التنسيق بين الجهات المعنية لحماية الضحايا). وكذلك المطالبة بدعم مالي وتقني من المجتمع الدولي، ولا سيما عبر تفعيل آليات صندوق الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، بما يضمن تعويضاً عادلاً وفعالاً.

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تمثل حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية إحدى الأُسس التي تقوم عليها منظومة العدالة الجنائية الدولية، حيث تستند هذه الحماية على مجموعة من المبادئ القانونية التي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة والإنصاف، ومنع التمييز، وتوفير سبل الحماية والمساعدة القانونية والمعنوية للضحايا، فضلاً عن تمكينهم من المشاركة الفاعلة في الإجراءات القضائية

* البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان " الحماية الدولية والوطنية لحقوق ضحايا الجرائم الدولية - الناجيات الإيزيديات إنموذجاً" كجزء من متطلبات مناقشة الرسالة ونيل شهادة الماجستير.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ذات الصلة. ورغم هذا التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة على مستوى آليات تنفيذ هذه المبادئ وتفعيلها في النظم القانونية الوطنية، خصوصا في الدول الخارجة من النزاعات، ومنها العراق.

ثانياً- أهمية موضوع البحث:

أهمية هذه الدراسة تنصب في تأطير قواعد حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، بوصفهم الفئة الأكثر هشاشة وتضررًا في سياق النزاعات المسلحة وعُرضة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، لذلك فمن الضروري تحديد تلك المبادئ وآليات حمايتها دولياً وداخلياً.

ويكتسب موضوع ترسيخ المبادئ الدولية الأساسية لحماية هؤلاء الضحايا أهمية متزايدة في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الدول الخارجة من النزاعات والتوترات والتي تعاني من أزمات قانونية ومؤسسية عميقة وذلك في مسار تحقيق العدالة الانتقالية.

ثالثاً- أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحديد وتحليل المبادئ القانونية الدولية الأساسية لحماية حقوق الضحايا الجرائم الدولية.
2. بيان الآليات الدولية لحماية حقوق الضحايا. تقييم التوافق التشريعي العراقي مع المعايير الدولية.
3. تحديد مبادئ وآليات حماية حقوق الضحايا في النظام القانوني العراقي.
4. تقديم توصيات عملية لتعزيز الحماية القانونية للضحايا، تشمل وضع اليد على التحديات التي تعيق تطبيق المبادئ ومعالجتها دولياً، والسعي داخلياً للقيام بإصلاحات تشريعية ومؤسسية وقضائية.

رابعاً- إشكالية البحث :

على الرغم من وجود بعض النصوص حول المبادئ الدولية الأساسية لحماية ضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية، إلا أنها جاءت بشكل متفرق يحتاج الى تجميع وتحديد أهم المبادئ في اتفاقية واحدة تكون تكون مرفقة بآليات تنفيذ قوية وجدية وملزمة على الدول. كذلك تتجلى المشكلة في إن النصوص الموجودة تواجه تحديات جدية في التطبيق تعيق الحماية الفعالة لضحايا الجرائم الدولية، من بينها ضعف تنفيذ القواعد القانونية الدولية، وغياب آليات إلزامية فعالة لضمان امتثال الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، فضلاً عن الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في محاكمة الجناة وتعويض الضحايا.

كما أننا نرى بأن هنالك فجوة بين الإطار القانوني الدولي، الذي يكرّس حقوقًا واضحة للضحايا، وبين الممارسات الوطنية التي قد تعيق تجسيد هذه الحقوق فعليًا فإن تطبيقها في السياقات الوطنية - وخاصة في الدول التي تعاني من إرث النزاعات مثل العراق يواجه إشكاليات متعددة، تتعلق بـ (الثغرات التشريعية، وضعف الآليات المؤسسية، والتحديات السياسية).

خامساً-نطاق البحث:

تتناول هذه الدراسة الإطار القانون الدولي المعني بضحايا الجرائم الدولية من الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النصوص والآليات). كما يشمل نطاق الدراسة موقف التشريعات العراقية المتعلقة بحماية الضحايا ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية.

وزمنياً تركز الدراسة على التشريعات العراقية الصادرة بعد (2003) باعتبارها فترة زمنية ازدادت فيها ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية التي ارتُكبت نتيجة لكثرة النزاعات المسلحة التي وقعت بعد هذه الفترة.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

سادسا- منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي في تناول الظواهر القانونية قيد الدراسة، وذلك بهدف تحديد وتفسير المبادئ القانونية الدولية ذات الصلة بحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، كما جاءت في الصكوك الدولية المعنية، بما في ذلك الإعلانات والاتفاقيات الدولية. ويُوظف هذا المنهج لتحليل الأطر النظرية وتحديد المضامين القانونية للمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الضحايا. كما يعتمد البحث على المنهج التطبيقي من خلال دراسة مدى انعكاس هذه المبادئ في التشريعات الوطنية العراقية، ويساعد هذا النهج في الكشف عن مكامن القوة والقصور في النظام القانوني العراقي، وبيان مدى الحاجة إلى تطويره بما يضمن تعزيز حقوق الضحايا وتحقيق العدالة على نحو أكثر فاعلية وشمولاً.

سابعاً- خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، يُعنى المبحث الأول بتحديد وتحليل الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، من خلال بيان المبادئ الأساسية المعترف بها دوليًا، وتحديد مصادرها القانونية. أما المبحث الثاني، فيتناول الآليات والأدوات المتاحة لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مطلب، وبيان موقف التشريع العراقي من المبادئ الدولية لحماية الضحايا في المطلب الأخير.

المبحث الأول

الأساس القانوني لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية

لقد شهدت الحماية الدولية لحقوق الضحايا تطورًا ملحوظًا عبر مراحل متعددة، مستندًا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. وقد أسهم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في بلورة منظومة قانونية تهدف إلى محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان حقوق الضحايا.

ويُعتبر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، والذي تضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مرجعاً أساسياً في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، فقبل هذا الإعلان، لم تكن هناك وثيقة دولية محددة تساعد على تحديد مفهوم الضحية بشكل واضح، وجاء تعريف الضحية في المادتين (1) من الإعلان ، حيث عرفت "الضحايا" بأنهم (الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة).

ونتبنى تعريف المحكمة الجنائية الدولية في تعريفه لضحايا الجرائم الدولية كمكمّل للتعريف الوارد أعلاه فقد جاءت في القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]باعتباره تعريفاً واضحاً للضحايا ومن مؤسسة قضائية دولية ، حيث عرفت الضحايا بأنهم "الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة"[2].

إن هذا المبحث يهدف إلى تحديد وتحليل الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا الجرائم الدولية من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول المبادئ الدولية لحماية حقوق الضحايا، ونخصص المطلب الثاني للمبادئ الدولية لحماية حقوق الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي:

---

[1] International Criminal Court (ICC). Rules of Procedure and Evidence. Adopted by the Assembly of States Parties, September 2002. https://www. icc-cpi. int/resource-library.

(2) وبموجب المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي كل من (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الأول

المبادئ الدولية لحماية حقوق الضحايا

أسهمت الصكوك الدولية العامة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تكريس مبادئ أساسية تهدف إلى صون كرامة الضحايا، وضمان حقهم في العدالة والإنصاف والحماية وعدم التمييز.

وتُعد هذه الوثائق الإطار التأسيسي الذي انطلقت منه الجهود اللاحقة لتعزيز حقوق الضحايا، سواء من خلال إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985، أو المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الجبر لعام 2005، والتي مثلت تطورًا نوعيًا في إدراج الضحية كفاعل في منظومة العدالة، لا مجرد موضوع للحماية.

أولاً: المبادئ الأساسية لحماية الضحايا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) :

نصَّ الإعلان على مجموعة من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، ومن أبرز هذه الضمانات ما ورد في المادة الثامنة منه [3]، التي تقر لكل فرد الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للحصول على الإنصاف إزاء أي أعمال تنتهك الحقوق التي يكفلها له القانون، ويُستفاد من هذا النص أن من حق جميع الأفراد بمن فيهم ضحايا الجرائم الدولية التظلم أمام الجهات القضائية المختصة في حال تعرضهم لاعتداءات تمس بحقوقهم أو بمصالحهم التي يحميها القانون، وذلك بهدف الحصول على إنصاف فعّال[4].

ونصت المادة العاشرة من الإعلان بشكل صريح على حق الانسان في الانتصاف والوصول الى العدالة، بشكل متساوي وبدون تمييز وبحيادية تامة وأمام قضاء مستقل لاسلطان عليه.

وبذلك يمكن القول بأن هذه المادة تنص على ثلاث ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة:

أولاً: مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يمنع التمييز في التقاضي بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، وهو ما يتسق مع المادة (7) [5] من الإعلان ذاته.

ثانياً: استقلالية وحياد القضاء كقاعدة آمرة في القانون الدولي.

ثالثاً:علنية المحاكمة كضمانة ضد الإجراءات السرية، وقد تطورت هذه الضمانات لتصبح قواعد عرفية دولية ملزمة، ويذهب الفقيه أنطونيو كاسيزي إلى أن هذا الحق أصبح جزءًا من قواعد القانون الدولي العرفي، مما يجعله ملزمًا لكافة الدول[6].

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزمًا قانونيًا، إلا أن الحقوق الواردة فيه قد اكتسبت بحكم القبول الدولي الواسع والممارسة الدولية المستقرة، صفة القواعد الملزمة في القانون الدولي، وهو ما يترتب عليه ضرورة احترامها وتطبيقها من قبل الدول[7].

ولم يقتصر أثر الإعلان على إرساء المبادئ، بل أصبح بمثابة المصدر الذي انبثق عنه عشرات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة في مجال حقوق الإنسان، التي تلزم الدول بتنفيذ مضامينها ومواءمتها مع تشريعاتها الوطنية.

([3])تنص المادة (8) من أعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على انه :(لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ).

([4])مشري محمد و مامش محمد،استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير،كلية حقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند أو لحاج –البويرة-،جزائر 2015-2014،ص 11.

([5])تنص المادة (7) من إعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان : (الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقٍّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقٍّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز).

([6])Antonio Cassese, International Law, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2013), 102–105.

([7])عبدون وهيبة وعيسات منى، تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية- 2016، ص20.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وعليه، فإن الحق في الإنصاف، كما ورد في الإعلان، لم يعد مجرد مبدأ أخلاقي أو قانوني، بل أصبح التزامًا قانونيًا دوليًا ملزمًا، يتوجب على الدول احترامه وتفعيله عبر مؤسساتها القضائية والتشريعية، إذ يشكل ركيزة أساسية في منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

أما مبدأ عدم التمييز فيعتبر مبدءاً أساسياً في نظام حماية حقوق الأفراد. ولضمان فاعلية هذا المبدأ، يجب ان يتم حماية الضحايا من خلال طريقتين: الأولى عبر تحديد حقوقهم وضماناتهم بشكل دقيق؛ والثانية عبر ضمان المعاملة المتساوية لجميع الأشخاص دون تفرقة. بناءً على ذلك، يُعدّ مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأساسية التي تضمن الحماية الفعّالة للأفراد

[1] بشكل عام ومن ضمنهم من يكون ضحية انتهاكات حقوق الانسان او ضحية جرائم دولية.

ومن خلال ما تقدم، نستنتج أن المبادئ التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تقتصر على كونها مبادئ أخلاقية أو أطراً نظرية، بل ترتقي إلى مصاف القواعد القانونية العامة ذات الطابع الملزم، التي تنسحب آثارها على مختلف الفئات، ولا سيما ضحايا الجرائم الدولية. وتُبرز هذه القاعدة ضرورة ضمان معاملة متساوية لهؤلاء الضحايا، دون أي تمييز قائم على الجنس أو العرق أو الدين أو الخلفية الاجتماعية أو السياسية، وبذلك حدد الإعلان كل من مبدأ المساواة وعدم التمييز للضحايا ومبدأ الانتصاف والوصول الى العدالة.

ثانياً: المبادئ الأساسية لحماية الضحايا في العهدين الدوليين لعام (1966): نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2]على ضرورة التزام الدول الأطراف بتكريس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واحترامها، وتوفير الضمانات اللازمة لذلك، حيث أوجبت المادة (2) الفقرة (3/أ) [3] (على كل دولة طرف في هذا العهد أن تضمن لكل فرد يقع تحت ولايتها القضائية وسيلة انتصاف فعالة إذا انتُهِكت الحقوق المعترف بها في هذا العهد).

وتُعدّ المادة (14)[4] محورًا أساسيًا لضمان الحق في المساواة أمام القضاء والمحاكمة العادلة، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم (32)[5] أن هذا النص لا يقتصر على كونه إجراءً قانونيًا، بل يُشكل ضمانة جوهرية لحماية

([1])القاموس العملي للقانون الإنساني، "التمييز"، تمت الزيارة في 29 أبريل 2025 ،متاح على الرابط :https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tmyyz/.

([2])العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - (International Covenant on Civil and Political Rights ICCPR)هو أحد الصكوك الأساسية الملزمة قانوناً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49 منه، بعد اكتمال عدد التصديقات اللازمة (35 دولة). ويُلزم العهد الدول الأطراف فيه، التي بلغ عددها 173 دولة حتى عام 2024، باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية التعبير، والمساواة أمام القانون، وضمانات المحاكمة العادلة، وغيرها من الحقوق الواردة في نصوصه.

([3])نصت الفقرة (3) من المادة (2)على: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي ،(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

(4) نصت الفقرة (1) من المادة (14) منه على أن :(الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، مستقلة، حيادية، منشأة بحكم القانون...)، وقد قررت هذه الفقرة أن الفصل فى أية قضية يجب أن يتم أمام محكمة تطبق معايير الاختصاص والاستقلال والحياد والشرعية والعلنية.

([5]) لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32: المادة 14 – الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23) CCPR/C/GC/32 أغسطس 2007)، الفقرة 2-7، متاح على الرابط:

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

حقوق الإنسان، حيث يتضمن مجموعة من الحقوق الإجرائية، مثل الحق في المثول أمام محكمة مختصة، مستقلة ومحايدة، والعلنية، وافتراض البراءة، وتُطبّق هذه الضمانات في القضايا الجنائية والمدنية على حد سواء، ولا يجوز تقييدها إلا في حالات استثنائية تفرضها ضرورات مشروعة، كما أنها ملزمة_لجميع الدول الأطراف بغضّ النظر عن نظمها القانونية، ولا يمكن تعطيلها حتى في حالات الطوارئ، باعتبارها جزءًا من الحقوق غير القابلة للانتقاص[1].

كثيراً ما يوصف الحق في الانصاف بأنه الحق الأساسي الأكثر ضرورة لتوفير حماية فعالة لجميع حقوق الإنسان الأخرى ولحماية الضحايا، وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في التعليق العام رقم (29) [2] بشأن المادة (14) ، وأكدت على أن الحق في الإنصاف يُعد "التزامًا جوهريًا" في العهد[3]. ومما لا شك فيه أن ضمان حماية الحق في الانصاف يعتبر ضمانة لحماية حقوق الضحايا في معاقبة مرتكبي الجرائم من جهة وتعويض هؤلاء من جهة أخرى.

واكتسب مبدأ المساواة صفة الإلزام بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي أقر صراحةً بحق جميع الأفراد في المساواة، حيث تلتزم الدول الأطراف المصادقة على العهد بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من أي تمييز[4].

وقد نص العهد في المادة (2) الفقرة (1)[5] على تطبيق هذه الضمانات على كافة الأفراد الموجودين ضمن إقليم الدولة والخاضعين لولايتها القضائية، دون أي تمييز، وبالتأكيد فإن هذا المبدأ يشمل جميع الضحايا ايضاً بمن فيهم ضحايا الجرائم الدولية.

ثالثاً: المبادئ الأساسية لحماية الضحايا في المبادئ التوجيهية وإعلانات الأمم المتحدة الخاصة بالضحايا:

1: إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة للمشاركة لعام (1985):

يُعد هذا الإعلان من الوثائق الدولية الأساسية التي حددت جملة من الحقوق لضحايا الجريمة وإساءة السلطة، وصدرت بموجب قرار من الجمعية العام للأمم المتحدة (رقم A/RES/40/34).

وقد تضمّن الإعلان جملة من المبادئ التي تهدف إلى كفالة حقوق الضحايا وضمان حصولهم على العدالة والمعاملة المنصفة[6]. من خلال النص على عدد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الضحايا، وفي مقدمتها الحق في الإنتصاف، والذي يشمل الحق في الوصول إلى العدالة، إلى جانب الحق في الحماية والسلامة الجسدية والمعنوية، وكذلك الحق في جبر الضرر، والذي يتضمن بدوره استرداد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، والترضيّة، وضمانات عدم التكرار[7].

وقد خصص الإعلان في القسم المعنون بـ"المساعدة" أربع مواد أساسية (المواد 14 و15 و16 و17)، لبيان وتحديد كيفية تقديم المساعدة للضحايا والذي يمكن تلخيص مضمونها على النحو الآتي :

---

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Download.aspx?Lang=en&symbolno=CCPR/C/GC/32

(1)المصدر نفسه الفقرة 6.

(2)اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حول حالات الطوارئ (المادة 4)، الفقرة 14، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، متاح على الرابط :https://digitallibrary.un.org/record/451555?ln=ar.

(3) عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبرالضررلضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر فرع لبنان ، المجلد(2013)، العدد (1)، 2013، ص 25-60.

(4)هاني يونس أحمد ،مصدر سابق ،ص 121.

(5)ينظر المادة (2) فقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(6) زردازي زينب، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، رسالة ماجستير،كلية حقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جزائير،2013، ص38.

(7) زردازي زينب،المصدر السابق ،ص 40-39 .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تلتزم الدول بتأمين إمكانية حصول الضحايا على المساعدة المادية، والطبية، والنفسية، والاجتماعية من خلال الوسائل الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك الهياكل الحكومية، والمنظمات الطوعية، والمبادرات المجتمعية والمحلية كما يجب إبلاغ الضحايا بمدى توفر هذه الخدمات وضمان وصولهم إليها بسهولة وفعالية، دون أي عوائق.

ويُفترض أيضاً توفير برامج تدريب وتأهيل مخصصة للعاملين في مجالات إنفاذ القانون، والسلطة القضائية، والخدمات الصحية والاجتماعية، بهدف رفع مستوى الوعي باحتياجات الضحايا وتقديم المساعدة المناسبة بشكل سريع وفعّال.

ويُراعى في تقديم هذه المساعدات إعطاء أولوية خاصة للضحايا ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء نتيجة لنوع الضرر الذي لحق بهم أو لاعتبارات تتعلق بالجنس أو السن أو الوضع الصحي أو غير ذلك من الظروف الشخصية المشار إليها في الفقرة (3) من الإعلان[1].

يمكن القول بإن هذا الإعلان قد كرّس مبادئ الحماية للضحايا من خلال تنظيم متكامل لحقوقهم وضمانات فعالة تُمكّنهم من الوصول إلى العدالة. فقد نصّت المادة (4) [2] صراحةً على حق الضحايا في المعاملة بكرامة واحترام، وضمان وصولهم الفعّال إلى آليات العدالة، بما في ذلك الإنصاف العادل والسريع، وهو ما يشكّل أساساً قانونياً جوهرياً لحمايتهم من الانتهاكات. كما وشدّدت الفقرة (د) من المادة (6) على أهمية تعزيز هذا المبدأ من خلال تمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات القضائية، وتزويدهم بالمعلومات والمساعدة القانونية المناسبة، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم وأفراد أسرهم، وكذلك الشهود الذين يدلون بشهاداتهم لصالحهم، من التخويف أو الإنتقام[3].

وقد وفّر الإعلان نظاماً شاملاً لحماية الضحايا يرتكز على محورين أساسيين. فمن جهة، يفرض على الدول واجب اتخاذ تدابير عملية لتخفيف المعاناة التي يتعرض لها الضحايا أثناء الإجراءات القضائية والإدارية، مع ضمان حماية سلامتهم وسلامة أسرهم والشهود الذين يساندونهم من أي أعمال تهديد أو انتقام. ومن جهة أخرى، يؤكد على ضرورة صون خصوصية الضحايا من خلال معالجة معلوماتهم الشخصية بسرية تامة من قبل جميع الجهات المعنية، بما في ذلك حمايتهم من أي نشر إعلامي غير مسؤول قد يشكل انتهاكاً لكرامتهم أو يعيد إحياء معاناتهم، مما يستدعي وضع أطر تشريعية ملزمة لتنظيم عمل وسائل الإعلام وضمان مسائلتها عن أي إنتهاكات.[4]

من خلال ما سبق، يتبين إحتياج الضحايا إلى أشكال متعددة من الحماية والدعم والمساعدة، والتي تُعد في كثير من الأحيان ضرورية لتعافيهم. وقد تتنوع هذه المساعدة لتشمل الدعم (العاطفي أو النفسي أو المالي أو القانوني أو العملي). ويسهم تقديم الدعم في مراحل مبكرة في الحيلولة دون تطور مشكلات أكثر حدة وتعقيدًا قد تواجه الضحايا في مراحل لاحقة، ومن ثم فإن التدخل المبكر في حالات الصدمة البسيطة قد يقي الضحية من الوصول إلى مراحل متقدمة من الاضطرابات، كالاكتئاب، أو إساءة استخدام المواد، أو فقدان العمل، أو الوقوع في الديون، ويُشار إلى أنّ تقديم هذا الدعم يُعد مسؤولية مشتركة بين عدد من الجهات، وفي مقدمتها الجهات المختصة ضمن نظام العدالة الجنائية، وخدمات دعم الضحايا، بالإضافة إلى المهنيين العاملين في قطاعي الصحة والتعليم، وكذلك بعض الجهات الدينية[5].

([1]) أنظر إعلان المبادئ الأساسية بشأن العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المواد (14 و15 و16 و17).

([2]) تنص المادة (4) من الاعلان على : ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

([3])زيد ثابت حميد وأحمد كيلان عبدالله ،حقوق المجني عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية ،المركز العربي للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،مصر،2025،ص 234.

)UNODC (United Nations Office on Drugs and Crime), The Right of Victims to an Adequate Response 4(
https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/3--the-right-of-victims-to-an-adequate-response-to-their-needs.html accessed 26 April 2025 :to Their Needs, E4J University Module Series, Module 11,
.)UNODC (United Nations Office on Drugs and Crime), Module 115(

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي(2005)[1]:

تنظم المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية إطاراً قانونياً يعزز من حماية حقوق الضحايا عبر مستويين من الحماية: قانونية ومادية، فمن جهة، الحماية القانونية تضمن للضحايا بيئة آمنة وعادلة، وتضمن الحق في الوصول الفعّال إلى آليات العدالة دون عوائق وضمان احترام كرامتهم وخصوصيتهم وسريتهم، والحماية من التهديد أو الترهيب أو الانتقام أثناء الإجراءات القضائية أو بعدها وذلك وفق ما جاءت في القسم الثامن المادة (12)[2]، إلى جانب إنشاء آليات آمنة وفعّالة للإبلاغ وتقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات[3]، ومن جهة أخرى تتجلى الحماية المادية الفعلية في تدابير عملية تشمل توفير أماكن آمنة للإيواء، وتأمين الحماية الجسدية الفورية، وخدمات النقل الطارئة عند الحاجة، فضلاً عن تقديم الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية كجزء من برامج التأهيل الشامل وتفعيل تدابير سريعة لضمان السلامة الفردية للضحايا. ويتم تفعيل هذه الحماية من خلال آليات تنفيذية متخصصة، من بينها إجراء تقييم فردي دقيق لمستوى الخطر الذي يواجهه كل ضحية[4].

ولكننا نتفق مع الرأي القائل[5] بأن المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف وجبر الضحايا لا تُشكّل التزامات قانونية ملزمة بذاتها، باعتبارها من قواعد القانون الدولي غير الملزمة[6] إلا أنها تكتسب أهمية كبيرة، حيث تُستخدم كمرجع توجيهي لتفسير وتفعيل الالتزامات القانونية القائمة بموجب قواعد القانون الدولي الملزمة. وبالتالي، فإن مراعاتها من قبل الدول والمؤسسات القضائية والجهات المعنية بحماية حقوق الضحايا تُعد خطوة ضرورية لتعزيز التطبيق الفعّال لتلك الالتزامات، ولضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعّالة والجبر الكامل للضحايا على الصعيدين الوطني والدولي.

([1]) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، متاح على:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation 1 تاريخ التصفح: 18نيسان 2025.

([2]) ينظر القسم الثامن المادة (12) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا.

([3]) ينظر القسم الثامن المادة (13) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا.

([4])ينظر القسم الثامن المواد (12) و(13) و (14) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبرالضحايا.

([5])ينظر ثائر خالد عبد الله ، حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشرو التوزيع، الطبعة الاولى، مصر ،2017 ،ص 162.

([6])يُقصد بـ'القانون المرن (Soft Law) 'في القانون الدولي الصكوك التوجيهية (كقرارات الأمم المتحدة والمبادئ الدولية) التي لا تُرتب التزامات قانونية مباشرة على الدول، بخلاف 'القانون الصلب (Hard Law) 'المتمثل في المعاهدات والعرف الدولي. ورغم طابعه غير الملزم، يُعتد به كأداة تفسيرية للقواعد الملزمة أو إطارًا لتطوير العرف الدولي، وقد تستأنس به الهيئات القضائية الدولية والوطنية. كما أن بعض هذه الصكوك قد تكتسب وزنًا عمليًا عبر التوافق الدولي أو التكريس القضائي، مما يثير جدلًا فقهيًا حول طبيعتها القانونية وحدود تأثيرها، للمزيد انظر: بواط محمد، دور قواعد القانون المرن في الحفاظ على البيئة العالمية،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد (6)،العدد (2)، كلية حقوق،جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحيى الونشريسي ،2021،ص 377-357.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الثاني

المبادئ الدولية لحماية حقوق الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أحدث نظام روما الأساسي[1] للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تحولًا نوعيًا في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، إذ انتقل من النظرة التقليدية للضحية كطرف ثانوي إلى الاعتراف به كصاحب حق يتمتع بمكانة قانونية مستقلة وضمانات إجرائية ومادية فعّالة.

وذلك استنادًا إلى القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2] ولأول مرة أصبح من الممكن للضحايا المطالبة بحقوقهم بشكل مباشر أمام هيئة قضائية دولية، من خلال تقديم المعلومات التي يمكن للمدعي العام الاستناد إليها لفتح التحقيقات، وفقًا لأحكام النظام الأساسي[3].

كما يُتاح لهم الإدلاء بالشهادات والاستفادة من الحماية القانونية المقررة للضحايا والشهود، والمنصوص عليها في المادة (68) [4]، والتي تُعد المادة الرئيسية المعنية بحق الإنصاف للضحايا[5]. كما تنص القاعدتان (87) و(88) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تدابير الحماية الخاصة بالضحايا والشهود[6].

علاوة على ذلك، نصّ النظام الأساسي على إمكانية منح تعويضات للضحايا، حيث أوجب بموجب المادة (75) [7] منه على المحكمة تحديد المبادئ العامة المتعلقة بجبر الأضرار.

كذلك خوّلت المحكمة صلاحية إصدار أوامر عقب صدور الحكم بالإدانة، تلزم المحكوم عليه باتخاذ تدابير لجبر ضرر المجني عليهم، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر ردّ الحقوق، والتعويض المالي، وإعادة التأهيل، والترضية، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، إضافة إلى أي تدبير آخر تراه المحكمة مناسبًا في إطار جبر الأضرار وفي هذا السياق، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الصندوق الاستئماني للضحايا، المنصوص عليه في المادة (79) [8] من نظام روما الأساسي، بهدف ضمان حصول الضحايا وأفراد أسرهم على تعويضات عادلة ومنصفة، وذلك في إطار التدابير المعتمدة لجبر الأضرار [9].

([1])النظام الإساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويُعرف بنظام روما الأساسي، هو الصك التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تم اعتماده في مؤتمر دبلوماسي عقد بمدينة روما في 17 تموز/يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002.

([2])راجع القواعد :89،91،92،93 من القواعد الإجرائية و القواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

([3]) تنص المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان :(للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية-:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15).

([4])راجع المادة(68) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([5]) طاهر خلف سالم الجبوري، مصدر سابق، ص 136.

([6])عبدون وهيبة وعيسات منى، مصدرالسابق، ص 38.

([7])راجع نص المادة (75) من نظام روما الاساسي.

([8]) تنص المادة (79) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان :(1.ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

2.للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة, إلى الصندوق الاستئماني.

3.يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف).

([9])طاهر خلف سالم الجبوري، مصدر سابق، ص 139.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

واستنادًا إلى ما سبق، يمُثل الإطار القانوني الذي أرساه نظام روما الأساسي، تطوراً هاماً في الاعتراف بحقوق الضحايا، إذ أرسى هذا النظام أسسًا قانونية لتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة والمشاركة الفاعلة في الإجراءات الجنائية. غير أن تحليل السوابق القضائية يكشف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي على الأرض، حيث تتجلى هذه الفجوة في قصور آليات التعويض المنصوص عليها في النظام الأساسي، ففي قضية لوبانغا(ICC-01/04-01/06)[1] ، أقرّت المحكمة بعجز صندوق ائتمان الضحايا عن تلبية طلبات التعويض، ويدل ذلك على القيود العملية التي تواجهها المحكمة في تحقيق إنصاف الضحايا.

وتشير البيانات المالية الواردة في التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية[2] لعام 2022 إلى وجود فجوة تمويلية حرجة في صندوق ائتمان الضحايا(Trust Fund for Victims) ، حيث بلغ العجز التمويلي حوالي 2.5 مليون يورو سنوياً، تمثل هذه الفجوة تحدياً جوهرياً في نظام العدالة الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التعويضات التي تصدرها المحكمة.

وعليه، يمكن استنتاج أن التحديات المالية والإجرائية تشكل عائقًا جوهريًا أمام تحقيق حقوق الضحايا كاملة في إطار نظام روما الأساسي. وهذا يستدعي ضرورة مراجعة شاملة للإطار التنفيذي للنظام، والعمل على تعزيز فاعلية آليات الإنصاف لضمان حقوق الضحايا بشكل أكثر واقعية وفاعلية.

اما بخصوص مبدأ مشاركة الضحايا[3] في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، يذهب المؤيدون لهذا المبدأ إلى أنه يحقق ثلاث فوائد رئيسية. أولاً : تُعد المشاركة وسيلة رسمية وعلنية للاعتراف بما تعرض له الضحايا من انتهاكات، وتُوفّر لهم إطاراً للتعبير عن آرائهم ومخاوفهم وطلباتهم، بما في ذلك طلبات التعويض. ثانياً: تساهم مشاركة الضحايا في تمكين المحكمة من الحصول على رواية أكثر دقة وشمولاً للوقائع المحيطة بالجرائم محل الادعاء، وذلك من خلال تقديم معلومات مباشرة وذات صلة من الأشخاص المتضررين أنفسهم. واخيراً: يُنظر إلى مشاركة الضحايا باعتبارها أداة تعزز العلاقة بين الضحايا والمحكمة الجنائية الدولية، بما يعزز ثقة الضحايا في نظام العدالة الجنائية الدولية ويجعل الإجراءات القضائية أكثر ارتباطاً بحياتهم الواقعية، خلافاً لما قد يُنظر إليه على أنها عملية بعيدة أو منفصلة عن تجاربهم المباشرة[4].

([1])قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا(ICC-01/04-01/06-3129) ، الفقرة 45. متوفر على : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_02938.PDF

(2) Assembly of States Parties, International Criminal Court, "Report of the Bureau on the Trust Fund for Victims," ICC-ASP/22/13, November 30, 2023, p. 39, https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/ICC-ASP-22-13-ENG.pdf

([3]) يُعدّ مبدأ مشاركة الضحايا من المبادئ الأساسية التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو مبدأ معترف به في العديد من الأنظمة القانونية، ويهدف إلى تمكين الضحايا من عرض وجهات نظرهم وتقديم طلباتهم المرتبطة بالقضية. وتستند هذه المشاركة إلى وجود مصلحة شخصية للضحية تُظهر ارتباطاً مباشراً بين القضية المنظورة وحقّه في المشاركة في الإجراءات أمام أجهزة المحكمة المختصة، كلٌّ بحسب صلاحياته. وتتخذ هذه المشاركة أشكالاً متعددة، من بينها تقديم المعلومات إلى المدعي العام لغرض فتح تحقيق، والاستئناف ضد الأوامر الصادرة عن الدوائر المختصة في المحكمة. وتُعد هذه المشاركة وسيلة فعّالة تسهم في إظهار الحقيقة، شرط ألا تؤثر سلباً على حقوق المتهم أو تخلّ بضمانات المحاكمة العادلة، وتمتد لتشمل مختلف مراحل الإجراءات القضائي،للمزيد راجع : ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: - نحو عدالة تصحيحية -، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية مخبر القانون والمجتمع، المجلد (2015) ، العدد (5)، الجزائر،2015،ص 125-121.

([4]) زيد ثابت حميد وأحمد كيلان عبدالله ،مصدر سابق ،ص 288-287.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ونرى أن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية تجاه مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية يتسم بعدم الثبات، فتارة تميل المحكمة إلى تقييد نطاق مشاركة الضحية في مراحل الدعوى، وتارة أخرى تتجه إلى توسيع تلك المشاركة، ويُعزى هذا التفاوت بدرجة كبيرة إلى الصياغة الغامضة للمادة (68) من النظام الأساسي، والتي منحت المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تنظيم حدود المشاركة، من خلال عبارتها الفضفاضة التي تنص على أن للمجني عليه الحق في تقديم وجهات نظره وملاحظاته "حين ترى المحكمة ذلك مناسباً". لذلك نقترح في هذا الصدد تحديد معايير وشروط خاصة لمشاركة الضحايا ولا يُترك تقدير ذلك للقُضاة.

يتبين من ذلك أن مركز الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ودرجة مشاركتهم يتميزان بطبيعة مزدوجة تختلف باختلاف مراحل الإجراءات القضائية وطبيعة الموضوع المطروح. ففي مرحلة المحاكمة والإثبات، يتمتع الضحايا بوضع أطراف غير رئيسيين(Non-Principal Participants) ، حيث تقتصر مشاركتهم على تقديم الطلبات الكتابية أو الشهادات دون تأثير مباشر على سير الإجراءات أو النتائج النهائية للدعوى. بينما في مرحلة التعويضات بموجب المادة 75 من نظام روما الأساسي، يتحول الضحايا إلى أطراف إجرائيين رئيسيين(Principal Procedural Actors) ، حيث يمنحون صلاحيات أوسع تشمل تقديم الأدلة والطعن في القرارات المتعلقة بالجبر[1]، ويعكس هذا التمايز الطبيعة الهجينة لمشاركة الضحايا التي تتحدد بناءً على الوظيفة الإجرائية لكل مرحلة. والغرض القانوني من المشاركة (العدالة الجنائية في مرحلة الإثبات مقابل العدالة التصالحية في مرحلة الجبر).

ختاماً، نرى أن تعزيز فعالية المبادئ الأساسية لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية يتطلب تبني آليات رقابية دولية صارمة وفعالة، من بينها الآليات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية الملزمة، مثل لجنة حقوق الانسان، وكذلك الآليات التي أنشئتها الأمم المتحدة مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات تقديم الشكاوى الفردية، والتي تُعد أدوات رقابية مهمة لمتابعة امتثال الدول بالتزاماتها الدولية. كما أن ابراز أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها آلية قضائية دولية تختص بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، وتمنح للضحايا حق المشاركة والتعويض يُساعد في تأطير الآليات الدولية لحماية هذه الفئة، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية وموقف العراق منها

مهما كان عدد نصوص حماية الضحايا كثيرة، إلا أنها لن تكون فعّالة دون وجود وسائل وآليات حيوية وقوية لحمايتها، فهذه المبادئ تعتبر مواد خامة تحتاج الى مكائن لانتاجها وتطبيقها من قبل المجتمع الدولي أولاً والدول ثانياً، سنتطرق في هذا المبحث للآليات الدولية المتاحة لتنفيذ وتطبيق النصوص وبالتالي حماية الضحايا بشكل عملي وفعّال، ونأخذ العراق كنموذج لبيان موقف الدول ومدى بذل جهودها من اجل توطين هذه المبادئ وتنفيذها محلياً في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: الآليات القضائية والآليات غير القضائية لحماية حقوق الضحايا

أولاً: الآليات القضائية:

تشكل الآليات القضائية الدولية الإطار المؤسسي الرئيس لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتوفير الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية، لاسيما في الحالات التي تعجز فيها الأنظمة القضائية الوطنية عن القيام بواجبها في ملاحقة الجناة أو تكون متورطة في الانتهاكات ذاتها. وقد تطورت هذه الآليات في سياق التجربة الدولية لمواجهة الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتُعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أبرز هذه الآليات، إذ تمثل أول محكمة دائمة أُنشئت بموجب معاهدة متعددة الأطراف، هي نظام روما الأساسي لعام 1998. ويمثل نظام المحكمة نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الضحايا، حيث أقر ولأول مرة كما أشرنا سابقاً، حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية ليس بصفة شهود فقط، بل كأطراف فاعلة ذات

(1) Tatiana Bachvarova, The Standing of Victims in the Procedural Design of the International Criminal Court (Leiden; Boston: Brill Nijhoff, 2017), 234-236.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

مصلحة مباشرة. كما ينص النظام على حق الضحايا في التمثيل القانوني، وتقديم مذكرات إلى الدائرة التمهيدية، والمطالبة بجبر الضرر. وتدير المحكمة صندوقاً خاصاً لتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم، مما يشكل أحد أشكال العدالة التصالحية في القانون الجنائي الدولي.

إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، ظهرت محاكم جنائية دولية خاصة ومؤقتة[1]، أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .(ICTR) وعلى الرغم من الطابع المؤقت لهذه المحاكم، فقد أرست معايير قانونية مهمة وأسهمت في تكريس مبادئ المحاسبة الدولية، ووفرت للضحايا منصة لإسماع أصواتهم وتوثيق معاناتهم، ولو بدرجات متفاوتة من المشاركة الفعلية في الإجراءات.

كما ساهمت المحاكم المختلطة (الهجينة) التي تجمع بين القضاة الدوليين والوطنيين في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، وتستند إلى مزيج من القوانين الدولية والوطنية مثل المحكمة الخاصة بسيراليون والغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا في إرساء توازن بين المعايير الدولية والواقع المحلي، مما يعزز من فعالية العدالة ويزيد من مصداقيتها لدى الضحايا والمجتمعات المتأثرة. وتُعد هذه المحاكم نموذجاً لتجسير الفجوة بين القانون الدولي والممارسة المحلية، خاصة في الدول الخارجة من النزاعات.

ورغم هذا التقدم، لا تزال الآليات القضائية الدولية تواجه تحديات حقيقية في تحقيق العدالة الكاملة للضحايا، من بينها الطابع البيروقراطي للإجراءات، وضيق نطاق الاختصاص، وضعف التعاون الدولي في تنفيذ أوامر القبض أو جمع الأدلة، فضلاً عن التسييس الذي قد يعتري عمل بعض المحاكم. ولذلك، فإن فاعلية هذه الآليات في حماية حقوق الضحايا تظل مرهونة بإرادة سياسية دولية حقيقية، وتضافر الجهود بين مختلف مكونات النظام الدولي لضمان العدالة وعدم الإفلات من العقاب.

ثانياً: الآليات غير القضائية:

يمكن القول بوجود نوعين من آليات مراقبة تنفيذ مبادئ حقوق الانسان بشكل عام في إطار منظمة الأمم المتحدة ومن ضمنه حقوق الضحايا وضحايا الجرائم الدولية، فإما تكون على شكل لجان مؤسسية تابعة لاتفاقيات حقوق الانسان كاللجنة المعنية بحقوق الانسان والتابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) ولجنة مناهضة التعذيب التابعة لاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.

أو تكون آليات منشأة من قبل المنظمة لمراقبة ومتابعة تنفيذ مبادئ حقوق الانسان بشكل عام متمثلة بالمفوضية السامية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان وغيرها من الآليات.

ولكن الآليات الخاصة بحماية حقوق الضحايا محدودة وتطبق بالاكثر في داخل حدود الدول وهذا يعكس النقص الموجود في نظام الحماية الدولية، ولتجنب الاطالة نتطرق فقط الى مفوضية حقوق الانسان باعتبارها اهم المؤسسات الدولية التي تقوم بمراقبة تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان في وقت السلم، في نقطة ونتطرق الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية حمائية لحقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: المفوضية السامية لحقوق الانسان:

قامت المفوضية منذ تأسيسها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [2] بأداء دورها من خلال تفعيل منظومة متكاملة من الآليات المؤسسية، والتي تشمل البعثات الميدانية لتقصي الحقائق، وإعداد تقارير موضوعية ودورية حول الدول أو القضايا المتخصصة، ودعم أعمال المقررين الخاصين والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتنطلق المفوضية في

([1]) لمزيد من التفاصيل حول هذه المحاكم والتقارير والقرارات المتعلقة بها راجع موقع الأمم المتحدة والخاصة بالمحاكم على الموقع التالي: المحاكم والهيئات القضائية - وثائق الأمم المتحدة: القانون الدولي Research - Guides at United Nations Dag Hammarskjöld Library، تاريخ النظر: 2025/6/27.

([2])قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، بشأن إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منشور على موقع Refworld التابع للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين :(UNHCR) https://www.refworld.org/docid/3b00f27214.html تاريخ التصفح: 19 حزيران/يونيو 2025.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ذلك من مبدأ أن المساءلة والشفافية في توثيق الانتهاكات تمثل شرطًا أساسيًا لمنع التكرار وضمان عدم الإفلات من العقاب. كما تمثل تقارير المفوضية مرجعًا أساسيًا للهيئات الأممية مثل مجلس حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن، فضلًا عن صنّاع القرار الوطنيين والدوليين، إذ تُسهم في بلورة تدخلات واستجابات سياسية وقانونية قائمة على دلائل موثقة ومقاربة حقوقية[1].

كما تؤدي المفوضية السامية لحقوق الإنسان دوراً بالغ الأهمية في دعم الدول، لا سيما الخارجة من النزاعات، من خلال تقديم المساعدة الفنية والتقنية في بناء أنظمتها القانونية والمؤسسية بما يتماشى مع المعايير الدولية. ويشمل ذلك تنظيم برامج تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومسؤولي إنفاذ القانون، والمساهمة في صياغة التشريعات الوطنية بما يتوافق مع القانون الدولي. كما تعمل المفوضية على تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة وسبل الإنصاف، من خلال دعم الآليات الوطنية للمساءلة، وتيسير الوصول إلى آليات الحماية الدولية، مما يعزز جهود مكافحة الإفلات من العقاب ويكرّس مبادئ العدالة الانتقالية وجبر الضرر[2].

كل هذه الجهود تعكس توجه المفوضية في تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وتعزيز حماية حقوق الإنسان، من خلال بناء قدرات وطنية مستدامة تمكن الدول من الاضطلاع بدورها في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مما يعزز من شرعية وفعالية آليات العدالة الوطنية والدولية على حد سواء، وتسعى المفوضية أيضًا إلى تمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الإنصاف القضائي وغير القضائي، حيث تقدم المشورة القانونية اللازمة التي تساعد الضحايا على فهم حقوقهم والإجراءات المتاحة لهم، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[3].

كما تيسّر المفوضية وصول الضحايا إلى آليات الحماية الدولية المتنوعة، مثل لجان المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة المعنية بمتابعة الانتهاكات، والتي تعد أدوات مهمة لضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات وتوفير ردع فعال، علاوة على ذلك، فإن المفوضية تنسق بشكل وثيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن مجموعات الضحايا المحلية، لبناء منظومة متكاملة للمساءلة. هذه المنظومة تهدف إلى تعزيز جهود مكافحة الإفلات من العقاب من خلال توثيق الانتهاكات، دعم القضايا القانونية، وتعزيز التوعية الحقوقية، مما يسهم في تحقيق جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا على المستويات كافة[4].

ورغم ذلك، تُواجه المفوضية السامية لحقوق الإنسان انتقادات متكررة تتعلق بطابع عملها السياسي، إذ يُعتبر أن هناك تأثيراً ملحوظًا للدول الكبرى والفاعلين السياسيين على قراراتها وأنشطتها. ففي بعض الحالات، تتهم المفوضية بتجنب توجيه انتقادات حازمة لدول معينة ذات نفوذ سياسي واقتصادي، في حين تركز بشكل أكبر على دول أخرى لأسباب سياسية أو جيوسياسية. هذا الأمر يطرح تساؤلات حول مدى حياديتها واستقلاليتها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، مما يقلل من مصداقية بعض تقاريرها وتوصياتها، من ناحية أخرى، يعاني عمل المفوضية من محدودية في الموارد والإمكانات المتاحة، إذ يؤثر نقص التمويل والكوادر المتخصصة على قدرتها في تنفيذ مهامها بفعالية[5].

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

([1])قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/48، مرجع سابق، ص 4-2.

(2) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Mapping the Justice Sector (New York and Geneva: United Nations, 2006), 3, 5, 11, https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/RuleoflawMappingen.pdf.

(3) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تعزيز سبل الإنصاف القضائي وغير القضائي للضحايا، تقرير دوري، الأمم المتحدة، جنيف، 2022، ص. 12-16.

(4) OHCHR, Comprehensive Accountability Systems and Victim Support, UN, 2023, pp. 20-24.

(5) Smith, Rhona K.M. (2017). Textbook on International Human Rights. Oxford: Oxford University Press, pp. 89-90.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تعتبر هذه اللجنة من المؤسسات القديمة التي تأسست عام 1863 في جنيف، وكانت استجابة إنسانية مباشرة للمعاناة التي شهدها الجنود المصابون في المعارك، وهو ما يعكس تاريخًا عميقًا من الالتزام الإنساني والقانوني[1]. أُنشئت لحماية الضحايا المدنيين والمقاتلين المتضررين في حالات النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية. يرتكز عملها على مبادئ الحياد والاستقلالية والإنسانية، التي تتيح لها العمل دون تحيز أو تدخل سياسي، مما يجعلها جهة موثوقة تمتلك تفويضًا دوليًا خاصًا بمراقبة (القانون الدولي الإنساني).

هذا التفويض يتمثل في مسؤوليتها عن متابعة تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و2005، والتي تُعد الإطار القانوني الأساسي لحماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع (المدنيين، الجرحى، الأسرى)[2].

وتضطلع اللجنة بعدد من المهام الأساسية من أبرزها تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وإلى جانب ذلك، تقدم اللجنة الدعم الفني للدول الأطراف من خلال مساعدتها في تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في نظمها القانونية الوطنية. وتُعد اللجنة كذلك فاعلًا رئيسيًا في مجال نشر ثقافة هذا القانون، عبر تنظيم برامج تدريبية موجهة إلى القوات المسلحة والجهات المعنية بالنزاعات المسلحة، بما يسهم في تعزيز الالتزام بالقواعد التي تكفل حماية الأرواح وتصون الكرامة الإنسانية أثناء الحروب[3].

وتعمل أيضاً على رصد وتوثيق أوضاع الضحايا المدنيين، الأسرى، المصابين، والمرضى في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تقوم بزيارات ميدانية مستمرة إلى مواقع النزاع والمعتقلات لضمان احترام حقوقهم وتقديم الدعم اللازم لهم. ويشمل ذلك توثيق حالات الانتهاكات التي يتعرضون لها مثل الاعتقالات التعسفية، سوء المعاملة، ونقص الرعاية الطبية، وهو ما يسهم في إعداد تقارير دقيقة تُرفع إلى الأطراف المعنية بهدف التحذير والمساءلة، كما تعمل اللجنة على توفير الحماية المادية والقانونية للضحايا من خلال مبادرات متعددة، منها التنسيق مع السلطات المحلية والدولية لضمان معاملة إنسانية للأسرى والمرضى، وتقديم مساعدات طبية وغذائية عاجلة للمدنيين المتضررين من النزاعات، ما يعكس التزامها بمبدأ الحياد وعدم التحيز في تقديم المساعدة الإنسانية[4].

كما تُعنى اللجنة بتمكين ضحايا النزاعات المسلحة من الحصول على الحماية القانونية والإنسانية، وذلك عبر تسهيل الوصول إلى آليات الدعم والمساعدة، وتنسيق عمليات تبادل الأسرى، وإعادة المفقودين، فضلاً عن دعم جهود المصالحة وبناء السلام التي تعتمد على حماية كرامة الإنسان وتعزيز العدالة الإنسانية، ومنذ تأسيسها، حرصت اللجنة على تطوير منظومة عمل متكاملة تضم فرقًا ميدانية منتشرة في مناطق النزاع، متخصصة في تقصي الحقائق، وتقديم المساعدات الإنسانية، والتدخل لحماية المدنيين، مع الحفاظ على سرية وحيادية تدخلاتها لضمان الوصول إلى جميع الأطراف.[5]

([1])اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها الأساسية*، جنيف، 2020، ص. 15-22.

(2)International Committee of the Red Cross (ICRC), The Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement, ICRC Publication, Geneva, 2019, pp. 10-18.

([3])اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *دور اللجنة في النزاعات المسلحة: تقرير سنوي*، 2022، ص20-8، متاح على الرابط :
https://www.icrc.org/sites/default/files/document_new/file_list/05_icrc-annual-report-americas_2022.pdf.

([4])للجنة الدولية للصليب الأحمر، *رصد أوضاع الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة: تقرير سنوي*، جنيف، 2021، ص26.

([5])Forsythe, D. P., *The Humanitarians: The International Committee of the Red Cross*, Cambridge University Press, 2005, PP 110.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ومع ذلك، تواجه اللجنة تحديات عديدة، من بينها محدودية الوصول إلى بعض مناطق النزاع بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية، مما يؤثر على قدرتها في تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية بشكل كامل. كما تتعرض أحيانًا لضغوط سياسية من أطراف النزاع، الأمر الذي يضع على اللجنة مسؤولية الحفاظ على حياديتها واستقلالها لضمان مصداقية عملها[1].

وفي ضوء ما سبق نرى ضرورة مراجعة بعض الجوانب الهيكلية والوظيفية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز فاعليتها واستجابتها الإنسانية، لا سيما في البيئات المعقدة. بتأسيس آلية تظلم آمنة للضحايا، وإعادة تقييم نهج السرية المطلقة لصالح توازن مدروس بين الحفاظ على السرية وضرورة الإفصاح الأخلاقي عن الانتهاكات الجسيمة، بما يعزز من مصداقية اللجنة وشرعية تدخلاتها في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

مبادئ حماية حقوق الضحايا في التشريعات العراقية وآليات تنفيذها

تُعد العراق من الدول المتوترة داخلياً ولم تحظَ بسلام دائم لفترة طويلة بتعاقب أنظمة الحكم فيها، وبالرغم من التغير الجذري في نظام الحكم وتبني دستور جديد ومبادئ جديدة ترمي الى حماية حقوق الانسان سواء ان كان ضحية انتهاكات في أوقات السلم ام في أوقات الحرب، الا أنه يمكن القول بأن هنالك تقصير في حماية حقوق ضحايا الجرائم وذلك لعدم وجود قانون خاص يحمي هذه الفئة بشكل فعّال بل هنالك مبادئ أساسية في الدستور (2005) ومواد في قوانين ذات صلة بالإضافة الى تأسيس المحكمة الجنائية العليا، وإصدار بعض القوانين لتعويض المتضررين من حالات خاصة نتناولها هنا بتفصيل مُبسط تجنباً للاطالة ونبين آليات تنفيذها من خلال سياق النصوص، بالشكل التالي:

أولاً: موقف العراق من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الضحايا:

ذكرنا فيما سبق بعدم وجود اتفاقية دولية ملزمة خاصة بحماية حقوق الضحايا بشكل عام وضحايا الجرائم الدولية بشكل خاص، وأن "اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة" صدر على شكل قرار من الجمعية العامة وبدون تصويت، وبما أن العراق كان حاضراً في تلك الدورة[2]، فمعنى ذلك أنها قد وافقت على هذا الإعلان فقد صدر بحضوره ولم يعلن عن أي اعتراض، وبالتالي فيجب ان ينعكس مبادئ هذا الإعلان على التشريعات العراقية، رغم أن العراق يعتبر من الدول الحذرة عند انضمامه لأية اتفاقية دولية معنية بحقوق الانسان، ولكنه منضم لبعض الصكوك الأساسية والتي تناولت مبادئ حماية الضحايا، أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، إلا أنه لم ينضم الى الآن الى نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية)، بالرغم "من أنه اتخذ خطوات نحو ذلك في العام 2005 ولكنه ألغى قراره بشأن الانضمام بوقت قصير"[3]، مما يؤكد على حاجة الجهات المعنية في الدولة ببذل جهود أكثر في سبيل الاندماج أكثر مع المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحمايتها، وطالما أن العراق ليس طرفاً في المحكمة فهذا يعني ضعف في الحماية الوطنية لضحايا الجرائم الدولية. لذلك نقترح انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي باعتبارها من أكثر الدول المتضررة من الجرائم الدولية وعدد ضحايا الجرائم التي ارتكبت من قبل (الدولة الإسلامية في العراق والشام - داعش 2014) لا يُستهان بها، حيث خلفت ضحايا يعانون الى يومنا هذا نتيجة لتلك الجرائم وخاصة المكوّن اليزيدي والمسيحيين في محافظة نينوى. رغم أننا نُدرك أن الانضمام لوحده لا يكون كافياً لضمان انصاف الضحايا، ولكن نرى بأن انضمام العراق للنظام يعزز من ثقافة المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب من جهة وتوعية

---

(1) David P. Forsythe, *The Contemporary International Committee of the Red Cross: Challenges and Criticisms*, Cambridge University Press, 2005, p. 136.

(2) صدر الإعلان كقرار صادر من الجمعيه العامه فى الدوره رقم (٤٠) لسنه (١٩٨٥)، قرار رقم A/RES/40-34، لتفاصيل أكثر حول كيفية إدارة تلك الدورة راجع: Index to proceedings of General Assembly. Fortieth session – 1985-1986, Dag Hammarskjold Library, new York, 1986. P.356, Index to Proceedings of the General Assembly, 39th session, 1984-1985 (conclusion); 40th session, 1985-1986 - Part I - Subject Index, seen:27/6/2025.

(3) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، تقرير عن العراق متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة، العراق – اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، تاريخ الزيارة 2025/6/4.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المواطنين العراقيين بمثل هذه الأمور، إلا أن الانضمام لن يبلغ مبتغاه دون توحيد الإرادة السياسية في العراق والتخلص من مخاوف الملاحقات القضائية في ظل الاتهامات بوقوع انتهاكات حقوقية نتيجة تورطهم في ارتكاب جرائم دولية.

ونرى أن خيار محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في العراق امام المحكمة الجنائية الدولية لا يزال متاحاً في حال انضمام العراق للمحكمة وأن هذا الخيار يعتبر ضامناً لحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم.

ثانياً: مبادئ الحماية في الدستور العراقي النافذ (2005):

تم صياغة الدستور الجديد على أساس النظام الجديد في العراق في ظل نظام ديمقراطي فدرالي تعددي مبني على سيادة القانون والمساواة وكفالة الحقوق والحريات.

ان دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، لم ينص مباشرة على حماية حقوق الضحايا ولكن يمكن استنباط حماية الدستور للحقوق من خلال النص على الحقوق الأساسية للإنسان في المواد (14-18) والتي تناولت مبادئ المساواة والحرية وتكافؤ الفرص الى جانب كفالة حماية حق الحياة والحق في الخصوصية. والمواد (22-36) نصت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد (37-46) ضمنت للعراقيين الحريات الأساسية للإنسان كالحرية الدينية وحرية التنقل والسفر وحرية الفكر والتعبير عن الرأي. ومن خلال استقرائنا لهذه المواد تبين لنا أن الدستور العراقي قد أورد حقوق الانسان بشكل عام ولم يُشر إلى حقوق الضحايا سواء كانوا ضحايا انتهاكات او ضحايا لجرائم دولية، وأشارت الفقرة (ج/أولاً) من المادة (37) إلى المتضررين من التعذيب بأنواعه بأن لهم الحق في المطالبة بالتعويضات المناسبة عن الاضرار المادية والمعنوية. رغم أن هذه الفقرة قد حصرت التعويض على ضحايا التعذيب إلا أنه يمكن اعتباره قبولاً من قبل النظام العراقي بتعويض الضحايا. وكان الأجدر من قبل المشرع الدستوري أن يخصص فقرة خاصة بتعويض الضحايا بشكل عام وضحايا الجرائم الدولية بشكل خاص. وذلك للحصول على ضمانة دستورية بحق الضحايا في التعويض وجبر الاضرار.

كما أشارت المادة (132/ اولاً) على كفالة الدولة للمتضررين من ممارسات النظام السابق بمعنى أن أي مواطن عراقي تضرر نتيجة انتهاك لحقوقه من قبل السلطة الحاكمة السابقة (النظام البعثي) فإن النظام الجديد للعراق وبموجب هذا الدستور تضمن تعويض الضحايا المتضررين من تلك الممارسات. وحدد المشرع في الفقرة ثانياً من نفس المادة تعويض فئة واحدة من الضحايا وهم عائلات الشهداء والمصابين بسبب الاعمال الإرهابية في العراق، وفعلا صدرت مجموعة من القوانين لتنفيذ هذه المادة نأتي إليها لاحقاً.

وتُؤخذ على هذه الفقرة ذكر كلمة (الأعمال) بدلاً من الجرائم، باعتبار ان ما ينتج من الإرهاب تعتبر جرائم وليست اعمال. كما ان الفقرة حددت فئتين من الناس ليشملهم التعويض وهم عائلات الشهداء نتيجة الجرائم الارهابية وكذلك المصابين، وليس شرطاً ان تكون الضحايا من هاتين الفئتين فقط، بل أن العراقيين قد تضرروا بأشكال أخرى كثيرة نتيجة الجرائم الإرهابية مثلاً المخطوفين من قبل المجموعات الإرهابية نخصص بالذكر النساء والأطفال الذين خُطفوا من قبل (داعش) وتم استغلالهم بشتى الطرق وتم ممارسة مختلف الجرائم ضد الإنسانية ضدهم، وكذلك "جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون والتي لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم"[1] لذلك نقترح بتعديل هذه الفقرة الدستورية بشكل يشمل جميع ضحايا الجرائم الإرهابية بالصيغة التالية: (تكفل الدولة تعويض ضحايا جرائم المجموعات الارهابية).

ثالثاً: مبادئ وآليات الحماية في المحكمة الجنائية العليا:

صدر قانون لتأسيس المحكمة الجنائية العليا[2] رقم (10) في عام 2005، وقد تم إدراج المحكمة في "إطار النظام القضائي الوطني، ويقضي بأن يتولى مجلس القضاء الأعلى تعيين جميع العاملين في المحكمة مستقبلاً"[3]. يتألف قانون المحكمة من

([1]) حسون عبيد هجيج ومازن خلف ناصر وآخرون، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد (1) عدد 36 (2015)، النجف، ص54.

([2]) تم نشر القانون في مجلة الوقائع العراقية العدد (4006) بتاريخ (2005/10/18).

([3]) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقريرعن انشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، نيويورك، 2005، ص8.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

(40) مادة منقسمة على عشرة فصول تتضمن تأسيس المحكمة وهياكلها الإدارية واختصاصات المحكمة وقواعد الإجراءات والمبادئ العامة للقانون الجنائي وطرق المحاكمة وضمانات المتهم وطرق الطعن وكيفية تنفيذ الاحكام والاحكام العامة والختامية.

أما بالنسبة لولاية المحكمة فقد حُددت بموجب المادة الأولى/ أولاً، زمانياً ومكانياً وموضوعياً بالشكل التالي:

1-مكانياً: تسري ولاية المحكمة على كل عراقي أو غير عراقي مقيم في العراق، ويعني ذلك أن المحكمة لها صلاحية النظر في الجرائم التي تُرتكب داخل حدود الدولة العراقية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها.

2- زمانياً: تختص المحكمة بالجرائم المرتكبة في العراق "أو في أي مكان آخر" من تاريخ (1968/7/17 لغاية 2003/5/1).

3- موضوعياً: تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الآتية حصراً "جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، انتهاكات القوانين العراقية المنصوصة في المادة 14 من هذا القانون"، وجدير بالذكر ان القوانين العراقية التي تقصدها المادة موجودة في المادتين (17و16)[1] وليس المادة المشار إاليها لذلك من الأفضل تصحيح هذا الخطأ الذي ربما يكون مطبعياً إلا أننا اطلعنا على أكثر من نص للقانون وباللغة الإنجليزية المترجمة من قبل وزارة العدل جميعها تشير الى المادة (14) لذلك نقترح تصحيحها. أن الثغرات القانونية عديدة في هذا القانون ويحتاج الى بحث مستقل، ولكي لا نخرج عن موضوع بحثنا سنحدد المبادئ الحمائية التي نص عليها قانون المحكمة لحماية ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي الجرائم الدولية التي نصت عليها نظام روما الأساسي.

أشار القانون الى الضحايا في مادتين فقط وتُلزم المحكمة نفسها بتأمين الحماية اللازمة ليس فقط للضحايا وإنما لأقرباء الضحية أيضاً كما تؤمن حماية الشهود، وذلك بتفاصيل قانونية منصوصة عليها في قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة وتؤكد على ذلك المادة (21) من القانون وتضيف ايضاً حماية سرية هوية الضحايا وذويهم والشهود كجزء من متطلبات ضمان حماية هؤلاء. وبذلك يمكن القول بأن المحكمة قد تكفلت بارساء نص قانوني الزامي لحماية الضحايا.

واتاحت المادة (22) الفرصة للضحايا والمتضررين بإقامة دعاوى مدنية أمام هذه المحكمة للمطالبة بتعويضات تتناسب وحجم الاضرار التي لحقت بهم.

إن المحكمة الجنائية العليا تعتبر آلية تنفيذية تعمل على حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية من العراقيين من خلال محاكمة الجناة وتعويض الضحايا وتحقيق العدالة الجنائية على قدر المستطاع.

إلا أن هذه المحكمة حالياً واقفة عن العمل بسبب القيد الزماني الذي فُرض على ولايته لعدد معين من السنوات لا قبل ولا بعد، ويعتبر هذا القيد عائقاً حقيقياً وواقعاً امام الضحايا، فمن البديهي ان الجرائم سواء كانت داخلية أم دولية لا تتوقف لذلك لا يمكن تقييد المحكمة بعمر محدد ليموت بعد ذلك رغم ان جسده قائم وهي معنوياً موجودة ولكن فعلياً في الوقت الحاضر غير موجودة، وذلك منذ صدور تعديل للقانون وهو في الأساس ليس تعديلاً وانما قانون تعطيل المحكمة، ولكن صدرت ونُشرت في الجريدة الرسمية تحت عنوان "قانون تعديل المحكمة الجنائية العراقية العليا"[2] التي جاءت بعشرة مواد تنسف فيها عمل هذه المؤسسة القضائية المهمة لحماية حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الضحايا بشكل

([1]) حيث تنص المادة (16) من القانون على مايأتي: "يسري قانون أصول المحاكمات الجزاية رقم 23 لسنة 1971 .. وتعد جزءا لا يتجزأ من هذا القانون ومكملا له على الإجراءات التي تتبعها المحكمة". أما المادة (17) تنص على مايلي: " اولاً: في حالة عدم وجود نص قانوني في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه، تطبق الاحكام العامة للقانون الجنائي على اتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين المنصوص عليها في القوانين الآتية:

1- للفترة من (1968/7/17 لغاية 1969/12/14) قانون العقوبات البغدادي لسنة 1919.
2- للفترة من (1969/12/15 لغاية 2005/5/1) قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
3- قانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940 واصول المحاكمات العسكرية رقم 44 لسية 1941"

([2]) القانون رقم (٣٥ لسنة 2011) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4227) في (2012/1/23)، ص1-2. وجاءت في الأسباب الموجبة أن المحكمة قد انجزت اغلبية القضايا و" لغرض استمرارية المحكمة في عملها بما يتلائم مع الشكاوى المتبقية وتقليل الضغط على الموازنة العام للدولة شُرع هذا القانون".

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

خاص، حيث تنص المادة (3) من هذا التعديل بأن حقوق المحكمة والتزاماتها تنتقل الى مجلس القضاء الأعلى. أن هذا التعديل برأينا لا يعتبر تعديلاً لقانون وإنما هو قانون بحد ذاته تُجرد مؤسسة قضائية تشكلت بقانون، من مكانتها لذلك كان الاحرى بالمشرع تسمية هذا بقانون ابطال وليس تعديل وهذا ما نقترحه على المشرع.

بناءاً على ما ذكرناه لدينا جملة من المقترحات التي نتمنى أن تأخذ بها الحكومة العراقية والمشرع العراقي بالشكل التالي:

أولاً: نقترح اصدار قانون من قبل السلطة التشريعية تنص على إلغاء قانون "تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (35) لسنة 2011".

ثانياً: نقترح تعديل الفقرة أولا من المادة الأولى من القانون التأسيسي للمحكمة وذلك برفع القيد الزماني على هذه المحكمة المهمة وظيفياً والتي نعتبرها من اقوى الآليات الوطنية لحماية حقوق الضحايا.

رابعاً: مبادئ وآليات الحماية في التشريعات ذات الصلة:

يمكن القول بأن هنالك عدة تشريعات صدرت لتكرس من جهة مبادئ حماية حقوق الضحايا بكافة انواعها في القانون العراقي، وتحدد آليات حماية تلك الحقوق من جهة ثانية، ولا يخفى القول بأن معظم التشريعات جاءت بصياغات حذرة ومقيدة من النواحي (الزمانية والمكانية والموضوعية) كما سنأتي على تفصيلاتها، لذلك نقترح على المشرع العراقي المبادرة بصياغة قانون وطني عام ومجرد يشمل جميع الضحايا دون تخصيص وتقييد ودون تحديد تواريخ محددة. ونذكر بعضاً من القوانين كالتالي:

1- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4 لسنة 2006):

صدر هذا القانون المتكون من (24) مادة، من أجل تعويض السجناء والمعتقلين السياسيين مادياً ومعنوياً، والمقصود بالسجين السياسي في هذا القانون: الشخص الذي تم "حبسه او سجنه وفق حكم صادر عن محكمة بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي او المعتقد او الانتماء السياسي"[1]. وقد حدد هذا القانون[2] بعضاً من مبادئ حماية حقوق الضحايا من خلال تعويضهم مادياً بتخصيص راتب شهري للمشمولين وقطع أراضي سكنية ومقاعد دراسية وغيرها من التعويضات المادية إضافة الى التعويضات المعنوية ويتم تشكيل لجنة لتقدير وتقديم التعويضات.

يُلاحظ على هذا القانون أنها شُرعت لتعويض فئة واحدة من الناس وهم السجناء السياسيين، وتبين من خلال التعريف أنه يشمل فقط من تم سنه من قبل (النظام البائد) بمعنى أن هذا القانون لايشمل أي سجين سياسي في أنظمة الحكم العراقية قبل وبعد نظام الحكم البائد. بذلك يمكن القول بأن هذا القانون هو قانون مؤقت ينتهي بانتهاء تعويض هؤلاء، ونتسائل هنا هل من الممكن أن يُشرع قانون يخص حقاً من حقوق الانسان بشكل مؤقت؟

كان الأحرى بالمشرع ان يعطي هذا الحق للسجناء لأسباب سياسية بالمطلق، لكي ينطبق صفات (القانون) عليه والذي يجب ان يكون عاماً ومجرداً وملزماً.

2- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20 لسنة 2009):

يتألف هذا القانون من (21) مادة بالإضافة للأحكام الختامية، بهدف "تعويض كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكر ية والعمليات الإرهابية.."[3]، وحددت بالإسم كل من جرحى (الحشد الشعبي وقوات البيشمركة).

كما أقرت المادة (3) في فقرتها الأولى، بتشكيل ثلاث لجان مركزية تكون واحدة منها مخصصة لإقليم كوردستان ولكن مقرها في بغداد مع اللجان الأخرى، ولم يتم توضيح سبب وجود مقر اللجنة الخاصة بإقليم كوردستان في العاصمة الاتحادية، وكان الأحرى أن تكون في الإقليم كي تتسنى لها العمل بشكل أسرع وأسهل، واكتفى المشرع في الفقرة الثانية بلجنة فرعية في الإقليم وكل محافظة من محافظات العراق كما يمكن فتح مكاتب في الاقضية والنواحي بحسب الحاجة.

---

(1) الفقرة (أولاً/2-د) من المادة (5) من القانون.

(2) راجع في تفاصيل التعويضات المواد (17-19) من القانون.

(3) المادة (1/ أولاً) من القانون.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أما عمل اللجان هي تصديق توصيات اللجان الفرعية بالتعويضات، وبذلك يمكن القول بأن هذا القانون رسخ مبدئاً واحداً من مبادئ حماية الضحايا وهو التعويض وجبر الاضرار

وتعتبر "لجنة تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية" آلية تنفيذ فعالة لتعويض الضحايا، وتم تشكيلها استناداً الى نص الفقرة أولا من المادة (4) برئاسة (قاضٍ من الصنف الأول مرشح من قبل مجلس القضاء الأعلى، وعضوية ممثلين عن وزارات الدفاع، الداخلية، المالية، العدل، الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، حقوق الانسان، وممثل عن إقليم كوردستان وعن كل اقليم سوف يتشكل)[1]. ويُشترط التعويض ان يكون نتيجة للأفعال المحددة في القانون متمثلة بالاخطاء الحربية والعمليات العسكرية والارهابية، ومن تطبيقات ذلك قرار اللجنة الفرعية في محافظة ديالى التي وضحت بأنه ".. من خلال المستمسكات المقدمة من قبل المصاب، ثبت لها ان واقعة الإصابة كانت .. نتيجة عمليات إرهابية لذلك قررت اللجنة شمول المصاب (م.ب.ز.) بالتعويض وفقاً للقانون"[2].

3- قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد (رقم 16 لسنة 2010):

صدر هذا القانون والذي يتألف من (9) مواد، لتعويض ضحايا "النظام البائد عن مصادرة او تجميد أو حجز ممتلكاتهم"[3] ويهدف القانون على تعويض "المواطنين المتضررين في ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة"[4] وتم تقييد القانون زمانياً من خلال سريانه من تاريخ (1968/7/17 الى 2003/3/20)، تم بموجب المادة (3/أولا-l) تشكيل لجنة مركزية تقوم في وزارة المالية تقوم بمصادقة قرارات اللجان الفرعية، والتي بدورها تقوم باستلام الطلبات وتقدير مبلغ التعويض بحسب ظروف كل حالة.

تجسد هذه القوانين "واجب الدولة نحو تعويض ضحايا تلك الاعمال ومن ثم التزامها بتدبير الموارد المالية الخاصة بالتعويضات كمساعدات أو منح واجبة الأداء نتيجة لوطأة الاعتداءات الاجرامية الإرهابية"[5].

4-قانون الناجيات الايزيديات (رقم 8 لسنة 2021):

شُرع هذا القانون لمعالجة الأضرار التي لحق ضحايا الجرائم التي ارتكبها (تنظيم داعش) ضد الايزيديين وباقي المكونات وتعويضهم، والجرائم المرتكبة من قبل هذا التنظيم تعتبر من الجرائم الدولية كالابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية يتألف القانون من (12) مادة تبدأ في المادتين الأولى والثانية بتعريف الناجيات وتحديد الفئات التي يشملها هذا القانون، والمواد (3-6) تتناول تشكيل مديرية خاصة عامة لرعاية شؤون الناجيات وتحدد عمل هذه المديرية.

أما المادة (7) تحدد في فقرتها الأولى طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم وهي كل من الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

نرى بأن هذا القانون بحد ذاتها تعتبر آلية فعّالة لحماية حقوق الضحايا ويُؤخذ عليه بأنه حدد الفئات المشمولة بالتعويض ولم يترك الامر لاطلاقه، وبذلك فإن موضوع واشخاص هذا القانون محددون، مما يقلل من قدرته على تحقيق العدالة الجنائية.

أما بالنسبة لآليات تنفيذ هذا القانون فهي كما يلي:

([1])الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي, لجنة تعويض المتضررين، متاح على الموقع الالكتروني: لجنة تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية - الامانه العامة لمجلس الوزراء، تاريخ الاطلاع 2025/6/24.

([2]) نور صباح ياسر، دور مؤسسات العدالة الانتقالية في ضمان حقوق الانسان، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مركز الابرار للأبحاث والدراسات الإنسانية، المجلد (5)، العدد (5)، السودان، 2024، متاح على الموقع الالكتروني: مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، تاريخ الاطلاع 2025/6/25.

([3]) الأسباب الموجبة لصدور القانون.

([4]) المادة (1) من القانون.

([5]) حسون عبيد هجيج ومازن خلف ناصر وآخرون، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري، مصدر سابق، ص56.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1- انشاء مديرية عامة: نصت المادة (3) على تأسيس مديرية عامة تقوم بجملة من الاعمال التي نصت عليها المادة (5) من القانون، بدءاً بأعمال الإحصاء وتقديم الرعاية والتنسيق مع الدوائر الحكومية وتأمين فرص العمل للفئات المشمولة بالقانون وجبر الاضرار وغيرها من الأمور.
2- تشكيل لجنة: بموجب المادة (10) من القانون تم تشكيل لجنة للنظر في طلبات الناجيات والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون تتألف من (قاضي، مدير عام شؤون الناجيات، ممثل عن كل من وزارات الداخلية، الصحة، العدل، ممثل عن هيئة التقاعد العامة، ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان، ممثل عن حكومة إقليم كوردستان). ويقتصر عمل هذه اللجنة الضخمة على اجراء واحد فقط وهو تحديد شمول مقدمي الطلبات للتعويض بأحكام القانون أو عدم شمولهم بها.

لا شك في أن أي اجراءات لحماية حقوق الضحايا كيفما كان يعتبر ضرورياً، لكن يجب التساؤل هنا بما يلي: هل يحتاج تحديد (من يشمله القانون ام لا) هذه اللجنة الضخمة من حيث العدد والموضوع؟ فالمادة الثانية حددت المشمولين بهذا القانون في أربعة فقرات، كان الأحرى أن توكل مهام أخرى كثيرة لهذه اللجنة وخاصة فيما يتعلق بتحديد وضع كل ضحية وتحديد حجم الاضرار التي لحقت بها وتوجيه الضحايا الى الخطوات الصحيحة التي يجب ان يقوموا بها بمساعدة اللجنة وأمور أخرى كثيرة، لذلك نقترح ان تحدد مهام هذه اللجنة لتناسب حجمها كماً ونوعاً وتكون فعّالة في عملها، وتخطو خطوات إيجابية لمساعدة ضحايا الجرائم التي ارتكبت من قبل التنظيم بحقهن.

الخاتمة

بعد تحليل الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، تبيّن أن حماية حقوق الضحايا تمثل أحد أهم أعمدة منظومة العدالة الجنائية الدولية المعاصرة. وقد أظهرت الدراسة أن المبادئ الدولية لم تعد مجرد توجهات أخلاقية، بل أصبحت تكتسب طابعًا قانونيًا ملزمًا يفرض على الدول التزامات محددة في مجالات الإنصاف، وجبر الضرر، والمشاركة، والحماية من التمييز.

يُعد إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985) من أبرز الوثائق الدولية التي أرست الأسس القانونية لحقوق الضحايا، حيث تشدّد على ضرورة ضمان تمتع الضحايا بالحق في النفاذ الفعلي إلى العدالة، وحصولهم على التعويض المناسب والمساعدة اللازمة. كما شكّل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) نقلة نوعية في مجال حماية الضحايا، إذ منحهم حقوقاً غير مسبوقة. ووسعّت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (2005) نطاق الجبر ليشمل ضمانات عدم التكرار، وإعادة الكرامة، وإصلاح الأضرار المعنوية والمادية.

في ضوء ما تقدم، يمكن بلورة أهم النتائج والتوصيات العملية كما يلي:

أولًا: الاستنتاجات:

1) أسهمت الشرعة الدولية لحقوق الانسان في تكريس مبادئ أساسية تهدف إلى صون كرامة الضحايا، وضمان حقهم في العدالة والإنصاف والحماية وعدم التمييز، ووضعت اللبنات الأولى لحماية الضحايا. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر وثيقة غير الزامية، إلا أن الحقوق الواردة فيه قد اكتسبت صفة القواعد الملزمة في القانون الدولي بسبب الممارسة الدولية المستقرة لمبادئه، ، وهو ما يترتب عليه ضرورة تطبيقها من قبل الدول.
2) لا يوجد إطار قانوني دولي موحد وإلزامي لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية بل جاءت على شكل نصوص متفرقة في مواثيق دولية خاصة بحقوق الانسان، وعلى شكل إعلانات غير مُلزمة.
3) إن الإعلان الخاص بمبادئ حقوق الضحايا (1985) قد كرّس مبادئ الحماية للضحايا من خلال تنظيم متكامل لحقوقهم وضمانات فعالة تمُكّنهم من الوصول إلى العدالة، إلا أنها ليست مُلزمة ولم تُعرض للتصويت في الجمعية العامة بل وردت ضمن جلسات الدورة (40) على شكل قرارات الجمعية العامة.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

4) إن المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف وجبر الضحايا (2005) لا تُشكّل التزامات قانونية ملزمة بذاتها، إلا أنها تكتسب أهمية كبيرة كمرجع لتفعيل الالتزامات القانونية القائمة بموجب قواعد القانون الدولي الملزمة.
5) الآليات القضائية الدولية تواجه تحديات كثيرة أمام حماية حقوق الضحايا، منها ضيق نطاق الاختصاص، وضعف التعاون الدولي في تنفيذ أوامر القبض أو جمع الأدلة. ويُمثل الإطار القانوني الذي أرساه نظام روما الأساسي، تطورًا نوعيًا في الاعتراف بحقوق الضحايا، إذ أرسى أسسًا قانونية لتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة.
6) عدم انضمام العراق الى نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية)، يعتبر تحدياً أمام حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية.
7) ان الدستور العراقي لم ينص مباشرة على حماية حقوق الضحايا ولكن يمكن استنباط حماية الدستور لهذه الفئة من خلال النص على الحقوق الأساسية للإنسان.
8) تعتبر "لجنة تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية" آلية تنفيذ فعالة لتعويض الضحايا.
9) إن قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021 بحد ذاتها تعتبر آلية فعّالة لحماية حقوق الضحايا ويُؤخذ عليه بأنه حدد الفئات المشمولة بالتعويض ولم يترك الامر لاطلاقه، وبذلك فإن موضوع واشخاص هذا القانون محددون، مما يقلل من قدرته على تحقيق العدالة الجنائية.

ثانيًا: التوصيات:

- على المستوى التشريعي :

1. تعديل قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021، ليشمل جميع ضحايا الجرائم الدولية، دون حصره بجماعة أو نوع محدد من الضحايا.
2. إدراج تعريف دقيق وشامل لمفهوم "الضحية" في التشريعات العراقية، يتماشى مع ما نصّت عليه الصكوك الدولية، ولا سيما إعلان المبادئ الأساسية بشأن حقوق الضحايا الصادر عن الأمم المتحدة عام 1985.
3. مواءمة التشريعات العراقية مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الضحايا، بما يعزز الالتزام بالقانون الدولي ويضمن الانسجام التشريعي.
4. تعتبر المحكمة الجنائية العليا العراقية آلية فعّالة لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، إلا أنها الآن معطلة لذلك نقترح على المشرع العراقي مايلي:

أولاُ: اصدار قانون من قبل السلطة التشريعية تنص على إلغاء قانون "تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (35) لسنة 2011".

ثانياً: تعديل الفقرة أولا من المادة الأولى من قانون تأسيسي المحكمة وذلك برفع القيد الزماني على هذه المحكمة المهمة وظيفياً والتي نعتبرها من اقوى الآليات الوطنية لحماية حقوق الضحايا.

5. نقترح على المشرع العراقي المبادرة بصياغة قانون وطني عام ومجرد يشمل جميع الضحايا وضحايا الجرائم الدولية دون تخصيص وتقييد من النواحي (الزمني والمكاني والموضوعي). يكون القانون شامل وجامع ومانع يتم صياغته بعد دراسة مستفيضة من قبل المختصين مع مراعاة مطالب الضحايا ومعززاً بآليات تنفيذ فعّالة يوحد الفوضى التشريعي الموجود في الوقت الراهن على أن يتضمن القانون تحديداً للجرائم الدولية والعقوبات المناسبة لكل واحدة منها ونوعية التعويضات التي يتم بها جبر اضرار الضحايا.

- على المستوى المؤسسي :

1. إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى بشؤون ضحايا الجرائم الدولية، تُناط بها مهام التنسيق بين الجهات المعنية، وضمان تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بجبر الضرر، والمشاركة، والحماية.
2. تطوير قدرات النظام القضائي العراقي من خلال تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على المعايير الدولية الخاصة بالتعامل مع الضحايا، ولا سيما ضحايا الجرائم الدولية ذات الطابع الجماعي.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

3. تعزيز التنسيق بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وتوفير آليات لمشاركة الضحايا في تصميم السياسات الخاصة بهم.

- على المستوى الدولي :

1. نقترح على لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مايلي: تجميع جميع الإعلانات والنصوص الدولية المتعلقة بحقوق ضحايا الجرائم الدولية في اتفاقية واحدة تكون مُلزمة على جميع الدول التي توافق التوقيع عليها والانضمام إليها.
2. نوصي انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي باعتبارها من أكثر الدول المتضررة من الجرائم الدولية وعدد ضحايا تلك الجرائم. وكذلك تعزيز التعاون بين العراق والمحكمة الجنائية الدولية، في مجال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بشأن حماية الضحايا وتعويضهم.
3. المطالبة بدعم مالي وتقني من المجتمع الدولي، ولا سيما عبر تفعيل آليات صندوق الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، بما يضمن تعويضاً عادلاً وفعالاً.
4. توسيع نطاق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الغالبية العظمى من الجرائم من الناحية (الزمانية والمكانية والموضوعية) ومنح استقلال للمحكمة دون تدخل من قبل الدول العظمى لتتولى اختصاصاتها على أحسن.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.ثائر خالد عبد الله، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017.

2.زيد ثابت حميد وأحمد كيلان عبد الله، حقوق المجني عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2025.

3.طاهر خلف سالم الجبوري، حماية حق الإنصاف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2023، دون ذكر الطبعة.

4.هاني يونس أحمد، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2022.

ثانياً- البحوث الاكاديمية:

1. أحمد عبدالله أحمد محمد الخولي، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 2، السنة غير مذكورة.
2. بواط محمد، دور قواعد القانون المرن في الحفاظ على البيئة العالمية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحيى الونشريسي، 2021.
3. حسون عبيد هجيج ومازن خلف ناصر وآخرون، التعويض عن جريمة الاختفاء القسرى (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد (1) عدد 36 (2015)، النجف.
4. زيد ثابت الربيعي، حقوق الضحايا أمام الإجراءات الجنائية الدولية، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الفارابي الجامعة، العدد 1، المجلد 1، 2023.
5. عنترعكيك، الحق في الإنصاف وجبر الضررللضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمدخيضر بسكرة، دون ذكر الكلية، العدد(44)،2016.
6. عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبرالضررلضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر فرع لبنان ، (2013).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

7. لعدايسية فوزي، حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022.
8. ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة تصحيحية ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية مخبر القانون والمجتمع، المجلد (2015) ، العدد (5)، الجزائر،2015.
9. محمد يوسف علوان، التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا ،المجلد (2)، العدد (7)، قطر،2014 .
10. نور صباح ياسر، دور مؤسسات العدالة الانتقالية في ضمان حقوق الانسان، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مركزالابرار للأبحاث والدراسات الإنسانية، المجلد (5)، العدد (5)، السودان، 2024.

ثالثا-الرسائل والأطاريح الجامعية

1. فراح نسيمة. الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2015.
2. عبدون وهيبة، وعيسات منى، تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2016.
3. زردازي زينب، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
4. مشري محمد، ومامش محمد، استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2014–2015.

: الإعلانات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
4. إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(1998).
6. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية (2002).
7. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان لعام (2005).

رابعا-الدساتير والتشريعات :

1.دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
2.قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
3.قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006.
4.قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009.
5.قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام السابق رقم 16 لسنة 2010.
6.قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021.

رابعاً- القرارات القضائية:

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, Decision on the Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber I, 29 January 2007, paras. 135–140. متاح على الرابط: https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-01/06-926icc-cpi.in.

خامساً- المصادر الإلكترونية باللغة العربية

1. القاموس العملي للقانون الإنساني. مادة "التمييز". متاح على: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tmyyz/
2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) حق الضحايا في الحصول على استجابة مناسبة لاحتياجاتهم.متاح على: https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/3--the-right-of-victims-to-an-adequate-response-to-their-needs.html
3. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 بشأن حالات الطوارئ (المادة 4)، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، متاح على الرابط : https://digitallibrary.un.org/record/451555?ln=ar.
4. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14 – الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23) CCPR/C/GC/32 أغسطس 2007)، الفقرة 2-7، متاح على الرابط : https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Download.aspx?Lang=en&symbolno=CCPR/C/GC/32
5. اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، تقرير عن العراق متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة، العراق – اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين.
6. الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي, لجنة تعويض المتضررين، متاح على الموقع الالكتروني: لجنة تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية - الامانه العامة لمجلس الوزراء.

ثامناً: المصادر الإلكترونية ووثائق الأمم المتحدة باللغة الإنجليزية:

1. Assembly of States Parties, International Criminal Court, "Report of the Bureau on the Trust Fund for Victims," ICC-ASP/22/13, November 30, 2023, p. 39, https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/ICC-ASP-22-13-ENG.pdf
2. United Nations Security Council, Provisional Verbatim Record of the 5589th Meeting, UN Doc. S/PV.5589 (31 May 2007), available at : https://undocs.org/S/PV.5589.
3. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Mapping the Justice Sector (New York and Geneva: United Nations, 2006), https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/RuleoflawMappingen.pdf
4. OHCHR, Comprehensive Accountability Systems and Victim Support (Geneva: United Nations, 2023).

تاسعاً: وثائق وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. International Committee of the Red Cross (ICRC), The Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Geneva: ICRC Publications, 2019.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دور اللجنة في النزاعات المسلحة: تقرير سنوي، جنيف، 2022، https://www.icrc.org/sites/default/files/document_new/file_list/05_icrc-annual-report-americas_2022.pdf.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها الأساسية، جنيف، 2020.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

سادساً- المصادر باللغة الإنكليزية:

Books:

1. **Cassese, Antonio. International Law, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2013.**
2. **Tatiana Bachvarova, The Standing of Victims in the Procedural Design of the International Criminal Court (Leiden; Boston: Brill Nijhoff, 2017).**
3. **M. Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law (Leiden: Martinus Nijhoff, 2009).**
4. **Smith, Rhona K.M. Textbook on International Human Rights. Oxford: Oxford University Press, 2017.**
5. **Forsythe, David P. The Humanitarians: The International Committee of the Red Cross. Cambridge: Cambridge University Press, 2005.**
6. **Forsythe, David P. The Contemporary International Committee of the Red Cross: Challenges and Criticisms. Cambridge: Cambridge University Press, 2005.**

سیستەمی یاسایی نێودەوڵەتی بۆ پاراستنی مافی قوربانیانی تاوانی نێودەوڵەتی تویژینەوەیەکی شیکاریە

پەیوەست عارف معروف
قوتابی ماستەر، بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی سەلاحەدین – هەولێر، هەرێمی کوردستان- عێراق
Paiwastaref83@gmail.com
پ. ی. د. هێڤی ئەمجەد حەسەن
قوتابی ماستەر، بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی سەلاحەدین – هەولێر، هەرێمی کوردستان- عێراق
heve.hassan@su.edu.krd

پوختە

ئەم توێژینەوەیە لە چوارچێوەی یاسای نێودەوڵەتی بۆ پاراستنی مافی قوربانیانی تاوانە نێودەوڵەتیەکان دکۆلێتەوە وەک بەشێکی سەرەکی لە بەدیهێنانی دادپەروەری تاوانکاری نێودەوڵەتی. ئەم توێژینەوەیە هەوڵدەدات بە گرتنەبەری میتۆدی شیکاری وەسفی بنەما یاساییە نێودەوڵەتیەکان ومیکانیزمەکانی تایبەت بەم بابەتە دەستنیشان بکات و شیکاری گونجاو وکاریگەر لە پاراستنی قوربانییەکان بکات، وە سروشتی ئەو میکانیزمە نێودەوڵەتیانە دیاری بکات، وە بە بەکارهێنانی میتۆدی بەکارهێنانی کەیس عیراق وەک نمونە وەردەگرین و لە روانگەی یاساکانی عیراق و وگونجاندنیان لە گەڵ ئەم ستانداردە نێودەوڵەتیانە دا دەکۆڵێتەوە. لە کۆتایی دا گەیشتینە چەندین دەرئەنجام و پێشنیار، وەکو : یاسای نێودەوڵەتی مافی مرۆڤ بەشداری کردوە لە دامەزراندنی بنەما بنەرەتییەکانی پاراستنی قوربانییەکان و دەستەبەرکردنی مافی دادپەروەری وقەرەبووکردنەوەیان وە ئەندام نەبونی عیراق لە دادگای تاوانی نێودەوڵەتی بۆتە ئاستەنگێک لە بەردەم پاراستنی مافی قوربانیانی تاوانە نێودەوڵەتییەکان. وە پێشنیارمان کرد کە پێویستە دەزگایەکی نیشتیمانی سەربەخۆ دابمەزرێت کە بایەخ بدات بە کاروباری قوربانیانی تاوانە نێودەوڵەتیەکان و ئەرکی هەماهەنگی لە نێوان دەسەڵاتە پەیوەندیدارەکانی پاراستنی قوربانیانی پێبسپێردرێت. هەروەها پێویستە دوڵەتان هاوکاری بکرێن لە رووی دارایی وتەکنیکی

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

لە لایەن کۆمەڵگەی نێودەوڵەتیەوە بە تایبەتی لە رێی چالاك کردنی میکانیزمی سندوقی قوربانیانی دادگای تاوانی نێودەوڵەتی بە مەبەستی گەرەنتی کردنی قەرەبووکردنەوەی دادپەروەرانە وکاریگەر.

ووشە کلیلیەکان: (یاسای نێودەوڵەتی، قوربانیانی تاوانی نێودەوڵەتی، دادکای تاوانی نێودەوڵەتی، دادپەروەری تاوانکاری یاساکانی عیراقی پەیوەندیدار)

International Legal System for Protecting the Rights of International Crimes victims: Analytical study

Pywast Arif Marouf
Master's student, Department of Law, College of Law, Salahaddin University – Erbil, Erbil, Kurdistan Region - Iraq
Email: Paiwastaref83@gmail.com
Assist.Prof.Dr. Heve Amjad Hassan
Department of Law, College of Law, Salahaddin University – Erbil, Erbil, Kurdistan Region - Iraq
Email: heve.hassan@su.edu.krd

ABSTRACT

This study examines the international legal framework for protecting the rights of victims of international crimes as a crucial component of achieving international criminal justice. The study seeks to identify the legal foundations enshrined in international law and the mechanisms established for the protection of this group. Adopting a descriptive and analytical methodology, it examines the relevant principles and legal provisions, assessing their adequacy and effectiveness in safeguarding victims. It further clarifies the nature of the international mechanisms adopted for the implementation of these provisions. Through a case study of Iraq, the research critically analyzes the status of domestic legislation and its degree of alignment with international standards, highlighting both strengths and deficiencies.

The study reaches several key conclusions, including that the International Bill of Human Rights has played a significant role in entrenching fundamental principles aimed at protecting victims and guaranteeing their rights to justice and redress. It also finds that Iraq's failure to accede to the Rome Statute of the International Criminal Court presents a serious challenge to the protection of the rights of victims of international crimes.

Based on these findings, the study provides a set of recommendations, including the establishment of an independent national body responsible for addressing the affairs of victims of international crimes, with the mandate to coordinate efforts among relevant stakeholders to ensure their protection. It also calls for sustained financial and technical support from the international community, particularly through the activation of the Trust Fund for Victims of the ICC, to ensure fair and effective reparation.

Keywords: (International law, international crimes victims, International criminal court, Criminal Justice, Iraqi relevant Laws).